زوجتي ترتدي البناطيل والألوان الفاقعة فماذا أفعل؟

السلام عليكم تزوجت حديثا الحمد لله ولكن لا أرضى عن لباس زوجتى فإنها لا تلبس الجلباب و الخمار ولكن تلبث ثوب من قطعتين

و تختار ألوان فاقعه مثل الاحمر و البرتقالى و الروز و فى غطاء الرأس و باقى ثيابه و رسومات زهور و اشجار

هل من الممكن تعطينا نصيحه بخصوص هذا لانى عرضت عليها فتاوى ولكنها لا تثق إلا فى حضرتك

وايضا لا تضرب بغطاء الرأس على جيبها فهل من الواجب ان تضرب بالطرحه على منطقه الصدر ام يكفيها الثوب الواسع ؟

و تلبس العقد و السلاسل فى اليد و تلبس الصندل فيرى قدماها و تتعطر أحيانا خارج البيت هل هذا جائز ؟؟

واذا لم يجز و اصرت على هذا فهل يلحقني الإثم ؟ ارجو الرد لاننا اتفقنا على الاحتكام الى سيادتكم وجزاك الله خيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فأبدأ بتهنئتكما بهذا الزواج المبارك بإذن الله: فبارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير، ورزقكما الذرية الصالحة، التي تكون قرة عين لكما في هذه الحياة، و أثرا صالحا باقيا ممتدا بعد الممات،ونوصيك بعروسك خيرا فهي وصية رسول الله في بيتك! كما نوصي عروسك بك خيرا، فأنت جنتها أو نارها!

بالنسبة لسؤالكما حول المواصفات الشرعية للحجاب الشرعي فيسرني أن أذكر لكما أن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قد عقد دروة كاملة لأصحاب الفضيلة أئمة المساجد بالولايات المتحدة حول نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام، ونظر فيها في جملة ما نظر ما يتعلق بثياب المرأة وانتهى فيها إلى هذا القرار الذي اسوقه لكما بنصه ومنه يعلم الجواب

مواصفات اللباس الشرعي للمرأة المسلمة:

1. أن يستوعب جميع البدن، على خلاف في الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

2. ألا يكون زينة في نفسه.

3. يكون واسعا لا يصف.

4. أن يكون صفيقا لا يشف.

5. ألا يكون مطيبًا.

6. ألا يشبه لباس الرجال أو غير المسلمات فيما يخصهن.

7. ألا يكون لباس شهرة لونا أو شكلا، وهو ما يقصد به العجب أو يؤدي إليه، ويكون بما خرج عن المألوف، وكان لافتا للنظر.

* لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال بصورته الشائعة أمام الأجانب لأنه يظهر مفاتنها، ولكن لها أن تتسرول بسراويل واسعة لا تصف، وصفيقة لا تشف، إذا كان فوق السروال ثوب سابغ إلى الركبتين.

وأكد المجمع هذا المعنى مرة أخرى في دورته التدريبية العاشرة حول نوازل المراة المسلمة خارج ديار الإسلام، حيث انتهى فيها إلى هذه التوصيات

ضوابط اللباس الشرعي

الحجاب في الإسلام ليس ثوبًا ترتديه المرأة المسلمة فقط، بل طريقة حياة ومنهج كامل للتعامل مع جنس الرجال، فالمسلمة تبتعد عن مواطن الشبهات والريبة، فهي لا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، ولا تتمايل في مشيتها فتميل قلوب الرجال، وهي حريصة على عدم الاختلاط بهم إلا لحاجة.

تطبيقات الحجاب الشرعي تتغير بتغير الأعراف والثقافات

- شكل اللباس وطريقته متروك للمرأة متى التزمت بالضوابط الشرعية، من كونه ساترا للعورة بما لا يشف ولايصف، وليس ثياب شهرة، وليس فيه تشبه بالرجال، أو بثياب الفاسقات أو غير المسلمات.

● ليست هناك صورة معينة ملزمة للحجاب الشرعي، فأي ثياب تحققت فيها هذه المواصفات كانت ثيابا شرعية.

● لا حرج أن يكون حجاب المرأة المسلمة حسن الهيئة متسقا، ومتشاكل الألوان، إذا كان ساتراً فضفاضاً، ومستوفيا لشروط الحجاب الشرعي.

● لا يوجد لون محدد للباس المرأة في الشريعة، بل لها أن تلبس ما شاءت من الألوان التي تناسب عرف البلد الذي تكون فيه، على أن تتخذ من الثياب والألوان ما يتناسب مع مقصود الحجاب من قطع تعلق أطماع الرجال وأنظارهم، فلا تكون لافتة للنظر، ولا باعثة على الريبة.

● ليس للخمار شكل ثابت، ولكنه في اللغة ما غطى الرأس، وأمر الشارع بأن يستر أيضًا فتحة الجيب لتغطية العنق والصدر. والأولى بمن تركت التجلبب واستترت بغيره أن تجعل الخمار سابغًا.

لبس البنطال

لا يجوز لبس البنطال مع قميص قصير، فإن البنطال يحدد حجم العظام وتقاسيم العورة المغلظة. ولكن للمرأة لبس السراويل (البنطال) إذا كان فوقها ثياب تستر بدنها إلى الركبتين أو تحتهما، كاللباس الشائع في السند والهند متى وافق الضوابط المذكورة آنفًا، وبالأحرى فإن للمرأة لبس ثوب إلى الركبتين وتحته إزار (تنورة) وقل أن تتحقق مواصفات الحجاب الشرعي في لبس البنطال في صورته الشائعة، فينبغي الانتباه إلى تحقق الشروط الشرعية في لبسه.

وحول زينة المرأة المسلمة وضوابطها الشرعية ناقش المجمع هذه القضية في دورته حول نوازل المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام وانتهى فيها إلى هذه الضوابط

المرأة والزينة

ضوابط تختص بالزينة

- المنع من تغيير خلق الله، فقد لعن رسول الله المغيرات خلق الله للزينة.
- عدم الضرر من استعمالها، فإنه لا ضرر ولا ضرار.
- ألا يكون بقصد التشبه بالرجال أو بغير المسلمات.
- ألا تصل إلى حد السرف والمبالغة.
- ألا تتسبب في ضياع وقت الواجبات.

النقش المؤقت بقصد التزين

يرخص في النقش المؤقت بقصد التزين بالضوابط الآتية:

1. أن يكون الرسم مؤقتاً، أي يزول تلقائيا أو يمكن إزالته، وليسن له صفة الديمومة والثبات

2. أن لا يتضمن رسومات لذوات أرواح، أو شعارات تعظم ديناً محرَّفاً، أو عقيدة فاسدة .

3. انتفاء الضرر، التشبه بالفاسقات أو الكافرات

4. أن لا تكون في مواضع العورة إن كانت ستتولى تزيينها به غيرها من النساء

5. أن لا تظهر هذه الزينة لرجل أجنبي عنها إن كانت في مواضع الزينة الباطنة.

التزين بوضع العدسات اللاصقة

لا حرج في التزين بوضع العدسات اللاصقة متى علم خلوها من الضرر، إلا إذا قصد بها التزوير، أو خشي منها الفتنة، والاحتياط لصاحبة الدين أن لا تبدي ذلك إلا أمام الزوج أو المحارم .

التزين بالأظافر الصناعية

لا حرج في التزين بالأظافر الصناعية إذا لم يتفاحش طولها، وكانت على نحو ما هو معتاد في جنس النساء، مع وجوب نزعها عند الطهارة من الحدَث.

وضع مساحيق التجميل أمام الأجانب

لا يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل أمام الأجانب، إلا ما كان من ذلك سترا لعيب، لإعادة البشرة إلى لونها الخلقي، ولا حرج في التزين بالمعروف للخطاب عند الرؤية الشرعية قياسا على الخضاب والكحل ونحوه.

التزين بلبس الباروكة

لا حرج على من تساقط شعرها بالكلية أن تلبس الباروكة سترا للعيب، سواء أكان ذلك

تزينا للزوج، أو عند مخالطة المحارم، وتحرم فيما وراء ذلك لكونها من الوصل المحرم.

النمص وتهذيب الحاجبين

● لا حرج عند الاقتضاء في تهذيب الحاجبين بالمقراض لعدم دخول ذلك في معنى النمص لغة ولا شرعا، لأنه ليس بإزالة ولا تغيير لأصل الخلقة، وأما نتف الحاجب فهو النمص، الذي يتضمن تغيير خلق الله، والذي وردت النصوص بلعن من تفعله أو تعين عليه.

● النمص يتعلق بشعر الحاجبين وهو الشعر النابت على العظم الناتئ فوق العينين، وعليه في إزالة شعر الوجه أو ما بين الحاجبين جائزة، و تهذيب شكل الحاجب بما يعرف بالتشقير لابأس به لأنه على أصل الحل و لا يدخل في حقيقة النمص.

وأخيرا فقد اتفق أهل العلم على منع استعمال المرأة الطيب خارج بيتها ما دامت ستمر على مجمع رجال، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ) رواه الإمام أحمد (19212) والنسائي (5126) وحسنه الألباني في صحيح الجامع .فإن كانت لا تمر على مجمع رجال بأن أخذتها السيارة مع محرمها أو زوجها إلى مجمع نسائي بحت، ولم يجد أحد من الرجال ريحها فلا حرج في ذلك، والظن بعروسك أن تطيعك عندما تأمرها بطاعة الله عز وجل، وأن لا تعصيك في معروف، كما قال تعالى [فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله] أسأل الله أن يصرف عنكما السوء، وأن يقذف المحبة بينكما والهدى في قلوبكما، والله تعالى أعلى وأعلم

ملحوظة : السؤال والجواب نقلا عن موقع الدكتور صلاح الصاوي حفظه الله